حيانتا الصيد فيهما وجب قول من سوى بينهما ان الوديعة لم تظهر
الا مع الدين فيستويان فيتحاصان كما لو اقر بالدين ثم بالوديعة
بخلاف اقرار المورث بنفسه لان اقراره بالدين يثبت في ذمته
وبالوديعة يتناول العين فيكون صاحبها اولى لتعلق حقه بها
واقرار الوارث بالدين يتناول عين التركة كافة ذكره في الهداية
وجعل الاصح خلافه اه **قوله** قدمت الفرائض الخ قال في السراج
هذا اذا لم يكن في الوصية عتق متعين ولا محاباة منجزة اما اذا
كان فعند ابي ح اذا كانت المحاباة مقدمة على العتق صرف
الثلث كله اليها ثم الى العتق ثم الى سائر الوصايا وان كان العتق
متقدما صرف الثلث اليهما فما فضل فالى سائر الوصايا اه **قوله**
وان تساوت الفرايض في القوة بدئ بما بدأ به الموصي يعني اذا
ضاق الثلث عنها قال في الدرر لان الظاهر من حال الانسان
ان يبدأ بما هو الاهم عنده والثابت بالظاهر كالثابت بالنص
على تقديم ما بدأ به لزمنا تقديمه كذا هنا اه **قوله** تقدم على
الحج لتعلق حق العبد بها فكانت اقوى وهو رواية عن ابي يوسف
قال في الجوهرة وهو قول محمد اه **قوله** وعند محمد يقدم الحج وكذا في
رواية عن ابي يوسف لانه يقام بالمال والبدن والزكاة بالمال
فقط فكان الحج اقوى كذا في التبيين وجعل في الجوهرة رواية تقديم
الزكاة على الحج قول محمد وقدمناه عنه وما جرى عليه العيني جرى
عليه الشمني والزيلعي وصاحب الهداية وفيها ثم يقدم الحج والزكاة
على الكفارة لمزيتها عليها في القوة اذ قد جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت

في

في الكفارة اه **قوله** وفي النوافل يقدم ما بدأ به بالاجماع قال الزيلعي
وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي لما بينا والاصل فيه
ان الوصايا اذا اجتمعت لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة
على ما بينا من قبل ولا معتبر بالتقديم ولا بالتاخير ما لم ينص عليه
ولهذا لو اوصى لجماعة على التعاقب يستوون في الاستحقاق ولا يقدم
احد على احد غير ان المستحق اذا اتحد ولم يف الثلث بالوصايا
كلها يقدم الاهم فالاهم باعتبار ان الموصي يبدأ بالاهم عادة
فيكون ذلك كالتنصيص عليه لان من عليه قضاء من صلاة او حج او
صوم لا يشتغل بالنفل من ذلك الجنس ويترك القضاء عادة ولو فعل
ذلك ينسب الى الحمق فاذا كان كذلك فلو اوصى لادمي مع الوصايا
بحقوق الله تعالى وكان الادمي معينا قسم الثلث على جميع الوصايا ما كان
لله تعالى وما كان للعبد فما اصاب القرب صرف على الترتيب الذي
ذكرناه ويقسم على عدد القرب ولا يجعل الجميع كوصية واحدة لانه
ان كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى فكل واحدة منها في نفسها مقصودة
كما تنفرد وصايا المسلمين [الادميين] فتكون كل جهة منها مستحقة بانفرادها ثم يجمع
فيقدم فيها الاهم فالاهم على ما بينا وان كان الادمي غير معين بان
اوصى بالصدقة على الفقراء لا يقسم بل يقدم الاقوى فالاقوى
لان الكل بقي حقا لله تعالى اذ لم يكن ثم مستحق معين انتهى **قوله**
وكفارة القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لانه عرف
وجوبها بالقران دون صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على
كفارة الافطار والاضحية للاتفاق على وجوب صدقة الفطر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)